

كتاب الطهارة من بلوغ المرام لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 82

محمد بن صالح العثيمين

فان قال قائل قطع الاذان يشبه فعل الجاهلية الذين يبحرون بالبخاري ويصيرون السوائل الجواب انه قد يشبهه صورة لكن ما الحامل للجاهليين على ان يفعلوا الحامل العلامة على ان هذا هذه حرام - 00:00:16

لأنهم هم عندهم قواعد اذا بلغت الشاة مثلا او البعير حرم ان تركب او تحلب ووجب ان تسير ثم يقصون من اذانها ما يكون علامة على ذلك لكن هؤلاء الذين يقصون - 00:00:48

ليسوا يريدون ان يحرموها بل يريدون بذلك زيادة الثمن والانتباه بارتفاع القيمة طيب اذا اه تكلمنا على هذا الموضوع مع ان الحديث ما تعرض له لكن لا مانع لان هذا مهم - 00:01:07

من فوائد هذا الحديث حرص النبي صلى الله عليه وسلم على البلاغ وهداية الخلق لانه بادر عليه الصلاة والسلام من حين ان علم بذلك بادر لهذا استثنى بعض العلماء رحمهم الله - 00:01:26

شيئين الشيء الاول يا ايوب الله الشيء الاول المسك وفارته والشيء الثاني الطربدة قالوا هذا جائز المسك وفارته فيه غزال يسمى غزال المسك. معروف يستخرج المسك من دمه وفي ذلك يقول المتني في مدوحه - 00:01:46

فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال فان تبلغ نام وانت منهم فان المسك باظ دم الغزالى هذى استثناء بعظ العلماء وقالوا انه ما زال المسلمون يتطهرون بالمسك - 00:02:16

وهو مستخرج من من دم الغزال والمسألة الثانية الطربدة ونذكرها ان شاء الله بعد الاذان الضريبة ذكرها الامام احمد رحمة الله وان الصحابة فعلوها وهي ان يطرد القوم الظري ثم - 00:02:35

يدركونه يدركوه جميعا ثم يقطعوه ثم يقطعونه هذا يقطع الرقبة وهذا يقطع اليد ويموت ميتة واحدة ولم يستدل احمد رحمة الله بحديث لكنه استدل بفعل الصحابة ولكن هذا ايضا لا يستبعد ان يطبق على الحديث - 00:03:00

لان هذا صيد والصيد يحل بجرحه في اي موضع كان من من بدنـه فهؤلاء جرحوا جميعا ثم آآ صار هذا الجرح جميعا صار كأنـه اه صيد رمي بـهم ولم يستثنـي العلماء من - 00:03:31

اما ابـينا من الحـي انه يكون طـاهرا الا هـاتين المسـألتين نـعم يعني فيما يـشبه حـركة المـذبح تـقرـيبـا اي نـعم نـعم ايـش منـين؟ منـين ايـنعم اذا قضـى منها الـارض وـهربـت فلا تـحل - 00:03:56

اين يرمـي بها يعني ما مـاتـت نـعم سـبـب نـزول السـبـب بـعـيد عـلـيك هـذـه الـآلـيـة والـحدـيـث. نـعم. قال بعض اـهـل الـعـلـم ليس لـيـس سـبـب عـلـم اـسـاسـيـ. ايـش؟ قال بعض اـهـل الـعـلـم. ايـنعم - 00:04:26

والـحدـيـث لا مو بـصـحـيـح هـذـا مو صـحـيـح قد سـمع الله اـقـرـأـ العـفـوـ وـالـعـفـوـ فـمـن لم يـسعـ صـحـ ذـلـكـمـ تعـامـلـواـ بهـ وـالـلهـ بـماـ تـعـمـلـونـ لـهـ مـنـ لمـ يـجـدـ فـمـنـ لمـ يـسـطـعـ طـيـبـ هـلـ فـهـمـتـ معـنـيـ الـآلـيـة - 00:04:43

تعـرـفـ سـبـبـ النـزـولـ هـلـ اـنـتـ تـعـرـفـهـ مـنـ قـبـلـ لـكـ لـكـ اـنـاـ تـعـرـفـهـ وـاـنـ لمـ تـعـرـفـ سـبـبـ النـزـولـ هـذـاـ هـذـاـ مـاـ يـكـذـبـ قولـ صـاحـبـهـ نـعـمـ بـارـكـ اللهـ فـيـكـمـ لـوـ قـطـعـ مـثـلـ هـذـهـ الفـرـيـضـةـ شـيـئـاـ - 00:05:17

لو قـطـعـ مـنـهـ شـيـئـاـ لـرـجـلـهـ ثـمـ هـرـبـتـ وـهـوـ فـيـ اـنـرـهـاـ ماـ وـجـدـهـ مـيـتاـ بـاثـرـ هـذـهـ الـآـمـامـ اـحـمـدـ خـصـهـ بـاـنـهـمـ يـأـتـونـ عـلـيـهـاـ فـيـ مـكـانـ وـاحـدـ فـيـ مـوقـفـ وـاحـدـ فـلـاـ تـحزـنـ - 00:05:32

ويـحـتـمـ لـكـ مـاـ نـجـزـمـ بـهـ يـحـتـمـ لـكـ مـاـ نـجـزـمـ بـهـ يـقـدرـ مـاـ اـقـدـرـ مـاـ يـقـدرـ عـلـيـهـ فـهـوـ كـالـسـهـمـ نـعـمـ ايـنعمـ هـلـ يـسـمـونـ جـمـاعـتـناـ وـاحـدـ

منهم ما جاء في هذا الشيء - 00:05:47

يتحمل المسمو يحتمل شيء اخر لكن عندنا ادلة محكمة بينة انها لانه كل ما شيء لم يذكر اسم الله عليه فهو اجب يا سمير كل شيء لم يذكر اسم الله عليه - 00:06:06

اهوى او حرام حرام واحد لا يحرمهم عن الحرام اي نعم فهذه النصوص المتشابهة ما تقضى على المحكمة بل بالعكس نعم ان ان الحيوان ان ان يشترك في ايش ؟ في العلامة - 00:06:22

ه؟ يعني العلامة الحيوان الوسم ايه يشتركون فيه؟ من علامة واحدة بس اخشى ان بعدين يختصمون في في في البهيمة كل واحد يقول هذى لي اي هذا هو خلاص ايه - 00:06:52

والله تظليل الناقة حسب علمنا يعني يحصل عليها اذى عظيم او والم عظيم تغشى فرجها حتى يغنى عليها ايه ويأتون بولدها الذي مات فتشمه فتدر اللبن ايه اقول فيه ايالام عظيم فيها ايالام لكنهم يقولون لا يمكن - 00:07:14
ان تدور على ولدها الا بهذا والا يموت الولد فهل نقول ان هذه الضرورة التي يفشل منها تلف الولد بانها تبيح انا حقيقة متوقف السؤال عنها كثير لكني متوقف فيها. ان نظرنا الى المصلحة - 00:07:36

قلنا تنعمر هذه المفسدة في المصلحة واصل هذه هذه البعير خلقت لمن ها لنا خلقت لنا و اذا لم نصل الى فائدتها الا بهذا فهو الم يغنى عليها ثم بعد ذلك يفتح فرجه وتصحي وتضع ولدها - 00:07:54

لكن ما ادرى هل هذا في كل ناقة او في اظن النوق ها هذا التضييق التغيير الظاهر من الظير وهو الضرر فرجه يخيطون حتى لا تخرج بها معلوم انك ينتفخ بطنه - 00:08:14

اذا انحبس ريحها انتفخ بطنه ثم اه اغمي عليها وثم يجربون الولد عاد ما ادرى وش اخر الطريقة وخلوني ارطع منها وتدر علي ولدها نفسها ولدها نفسه هذا اللي فهمته - 00:08:36

ها ايش يا ظاهر يمكن يمكن بعضهم نعم على كل حال يدور بدوي يسأل احنا خلاص ما عندي غيرها. يلا والساعة فمن المراد بهم طيب احسنت واذا قال خمسة كمال - 00:08:56

اربعة واحلى نعم الاربعة ابو داود والنسيائي الترمذى وابن ماجة ثلاثة نعم اثنان ادم وحال ومسلم ايه طيب واحد كيف اذا قاله رواه مسلم. هذا واحد الواحد لا بد يعيشه - 00:09:18

طيب اه المؤلف رحمة الله كغيره من المصنفين بدأ بالطهارة فلماذا يا عبيد الله نعم وانتهى من باب كرة القدم على التحضير هذا سببان السبب الاول انها من شروط الصلاة - 00:09:49

والصلاه اكدر اركان الاسلام بعد الشهادتين ادي واحد من باب التخلية يعني التخلية عن الاقدار والنجاسات وما اشبه ذلك. وهي سابقة على نعم طيب علماء السلف لماذا نعم. الاشاره الى اهمية اظهار الباطن - 00:10:20

يعني كان الانسان ينبغي له ايضا كما يظهر ظاهره ان يظهر باطنه. اذا قال قائل هي من شروط الصلاه لماذا لم يبدأوا بالوقت لان المحافظة على الوقت او كد من المحافظة على الطهارة - 00:10:48

ولهذا اذا خاف الانسان فوات الوقت صلى ولو بغير طهارة غادي الحالات العادية لا تؤدى الا بالطمطم نعم اقولها لكم لكثرة الكلام فيها طهارة يعني تقريبا ربع العبادات تكلموا عليها كثيرا - 00:11:06

لكثرة طهارة الكلام فيها قدموها على بقية شروط الصلاه لان فيها الغسل والوضوء ونواقضهما موجبات الغسل والحيض باب النجاسة يعني اشياء كثيرة فلهذا بدأوا والا هناك شروط من شروط الصلاه او كد منها - 00:11:29

طيب ما سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر والظهور ماؤه الحل مينته سبب انت اي نعم ايش؟ قال رجل النبي جاء رجل صلى الله عليه وسلم هذى ما اعرفها ابدا ولا بلغة اي واحد. بين لك اجر - 00:11:50

من يركب البحر؟ ولهذا انا اخترت ان اقول صلى الله عليه وعلى الله علشان ما تجي اي نعم طيب لا حول ولا قوة لرجل من الناس قلت له لا تحلف بالنبي - 00:12:18

حلف بالنبي شرك قال والنبي ما احلف بالنبي لا يا شيخ اقعد اقعد سأل الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم. يعود لسانه يعني اذا سببه ان ان رجلا سأله النبي او قوما سأله الرسول - 00:12:35

وهم يركبون البحر ايتوظفون بماهئ؟ فقال والظهور ماؤه الحل مينته. ولازم هذا اذا كان هو ظهور ماء ماؤه ان يتوضأوا فيه تمام طيب لماذا زاد الحل ميته؟ ايوب اذا انه اتى بما؟ الجواب الحكيم انه يأتي بجواب زيادة على سؤال المستفتى بحاجة الناس اليه والاهميته - 00:13:05

يعني زاد هذا لان لانه قد يحتاجون اليه او لانه لما اشكل عليهم الوضوء في الماء قد يشكل عليهم اكل اه نعم اكلوا ما فيه من الحوت طيب هل لهذا الحديث - 00:13:33

في قولها الحل ميذته ما يؤيده من القرآن نعم نعم له مؤيده وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه لان ابن عباس فسر طعام نعم لانه ما اخذ ميته تمام - 00:13:49

سقطت سمكة في ماء فانت وتغير ليش اذا والماء اذا تغير بظاهر فهو فهو ظهور. بارك الله فيك. طيب اه فيه حديثان ان الماء طهور لا ينجسه شيء وحديث ابن عمر اذا بلغ اذا كان قلتين - 00:14:07

لم يحمل الخرث فهل بين الحديدين تعارض فانهم تعارضوا كيف الجمع عبد الله بن عمر ضعيف. ضعيف اذا آنرجح حديث ابي سعيد لان هذا ضعيف وذاك الاصح منه طيب هذا واحد - 00:14:39

كم اخر حديث عبد الله بن عمر اذا بلغنا رسول الله من الخبر بخصوص خصوصا بالإدمان يعني دلالته على نجاسة القليل دلالة مفهوم وجلسة في حديث ابي سعيد منطوب دلالة مطلقة مقدمة على ثلاث المفهوم. طيب - 00:15:02

وهل وهل الحديث ان نقش الاخصار فما في مانع. هل الحديثان على اطلاقهما؟ حديث ابي سعيد وحديثها ها ان المعصية اذا تغير يعني يستثنى منها اذا تغير بنجس فانه - 00:15:29

نجس بالاجماع وايضا في في رواية البيهقي طيب حديث ابن عمر وكذلك اذا زاد على القلتين او اذا بلغ القلتين وتغير بالنجاسة فهو نجس حام للخبر تمام الحقيقة ان الانسان اذا اذا تأمل الحديدين ترجح عنده ما سبق ان رجحناه وهو ان الماء لا ينجس الا بالتغير قليلا كان او - 00:15:51

طيب مر علينا انه لا لا يغتسل الرجل بفضل المرأة ولا المرأة بفضل الرجل نعم قل يا اخي هل هذا على سبيل التحرير او على سبيل الارشاد ما حضرت ايه - 00:16:26

طيب من لم يعطف فهو معذور. رهيب على سبيل الارشاد الدليل انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغتسل بفضل ميمونة رضي الله عنه. نعم طيب اذا ما حكمة - 00:16:43

يحتاج الى ما هو اكمل وافضل. وهو وهو ان يغتسل الرجل والمرأة في اناء واحد. طيب الحكمة من ذلك قوله وليفترف جميعا. اشاره الى ان هذا هو الافضل وال الاولى. بما في ذلك من الائتلاف والمحبة - 00:16:58

وزوال الكلفة بين الزوجين طيب آسفل بعض العلماء في هذا الحديث مسلكا غريبا سامح بفضل المرأة. نعم. ولكن يجوز للمرأة ان تظهر حب الرجل قوله ان الرجل لا يتوضأ المرأة والمرأة تتوضأ بفضل الرجل - 00:17:16

ما وجه الغرابة فكيف نفرق بين الحكمين اي نعم ان الحديث واحد والنهي واحد طيب ثم شيء اخر ايضا ثم قالوا ان الرجل اذا لم يوجد الا هذا الباب لا لا - 00:17:41

في نفس الحديث نعم لان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ قبل ميمونة ووجدت الخصوبة التي وردت السنة بجواودها وقالوا انه لا يجوز. نعم. والصوبة التي لم ترد السنة العملية بجوازها قالوا انها جيدة. طيب. ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:17:58

آآاغتسل بفضل ميمونة وهذا تظهر الرجل بفضل ظهور المرأة وهذا هو المنهي عنه عندهم ولو توضأت المرأة بفضل الرجل فليس منهيا عنه مع انه لم يرد في السنة ان امرأة توضأت او تطهرت بفضل - 00:18:14

فهو الرجل. تمام من هنا نأخذ انه مهما بلغ الانسان من العلم فهو عرضة لايش للخطأ مهما بلغ - 00:18:33